

# الجامعة اللبنانية

## مركز المعلوماتية القانونية

### آلية اعطاء افادات المنشأ للمنتجات الزراعية المنتجة محليا والمعدة للتصدير من اصل نباتي

عدد المواد: 8

تعريف النص: قرار رقم 249 تاريخ : 26/03/2012

عدد الجريدة الرسمية: 15 | تاريخ النشر: 05/04/2012 | الصفحة: 1198-1200

فهرس القانون

### المواد (8-1)

وبهدف تنظيم آلية اعطاء افادات المنشأ وتحديد الجهات المخولة للقيام بذلك في المديرية العامة للزراعة، ولما كانت دائرة التصدير والاستيراد المتمثلة بوحديات في المراكز الجمركية هي المعنية باعطاء افادات المنشأ، وانطلاقا من ان مهام دوائر الثروة الزراعية في المصالح الاقليمية تنص على تطبيق الانظمة والقوانين والنصوص المرعية المتعلقة بالاستيراد والتصدير، ونظرا لضرورة توحيد القواعد المعتمدة في اعطاء افادات المنشأ عند تصدير اي منتج زراعي، ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 5818 تاريخ 2011/6/13 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها)،

بناء على مطالعة مديريةية الثروة الزراعية رقم 4/4383 تاريخ 2012/1/3،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالانابة،

يقرر ما يأتي:

## المواد

### المادة 1

مادة 1: يحصر اعطاء افادة المنشأ للمنتجات الزراعية من اصل نباتي بالجهات التالية:

## المادة 2

مادة 2 : تعطى افادة المنشأ للمنتجات الزراعية المنتجة محليا بناء على طلب يتقدم به المصدر الى احدى الجهات المحددة في المادة الاولى من هذا القرار (وفق النموذج المرفق)، ويقبل الطلب في حال استيفائه للمستندات والشروط التالية: -طلب افادة المنشأ موقع من المصدر -الفاتورة الاصلية الخاصة بالمنتجات المصدرة صادرة عن المصدر أو الشركة المعنية - نسخة عن الفاتورة الخاصة بمصدر السلعة تبين اسم المنتج لهذه السلعة (المزارع/ المصنع) في حال كان لها صفة المنشأ اللبناني و/أو رقم تسجيل المنتج في وزارة الزراعة.

## المادة 3

مادة 3: تعطى افادة المنشأ اللبناني لكل سلعة لها صفة المنشأ اللبناني، من المنتجات النباتية الطازجة أو المبردة أو المحفوظة بشكل مؤقت أو المجففة والتي تشمل البنود التالية بحسب رمز النظام المنسق: -كامل بنود الفصل رقم 6 (اشجار ونباتات حية، بصيالات، جذور وما شابهها، ازهار مقطوفة واغصان مورقة للزينة) -كامل بنود الفصل رقم 7 (خضر ونباتات وجذور ودرنات صالحة للاكل) -كامل بنود الفصل رقم 8 (فواكه وثمار قشرية صالحة للاكل، قشور حمضيات وقشور بطيخ أو شمام). -الفصل رقم 9 البنود الخاصة ببعض البهارات والتوابل -الفصل رقم 10 البنود المتعلقة ب: الحنطة (القمح)، الشعير، الذرة -الفصل رقم 12 البنود المتعلقة بالمنتجات العلفية ذات الاصل النباتي -الفصل رقم 14 منتجات اخرى من اصل نباتي -الفصل رقم 15 البنود الخاصة بزيت الزيتون -الفصل رقم 20 البنود المتعلقة بمحضرات الخضر والفواكه -الفصل 22 البنود المتعلقة بالخل وابداله الصالحة للاكل -الفصل 22 البنود المتعلقة باكسب المصنعة من منتجات نباتية -الفصل 24 البنود المتعلقة بالتبغ الخام

## المادة 4

مادة 4: ان اعطاء افادة المنشأ اللبناني لمجموعة من السلع مثل: الثوم، الحبوب، البقوليات يتم من قبل المصلحة الاقليمية المختصة بعد اجراء الكشف الميداني للتحقق من منشئها وبالتالي اعطائها افادة المنشأ.

## المادة 5

مادة 5: عند بداية كل شهر ترسل الادارات المعنية باعطاء افادة المنشأ المشار اليها في المادة الاولى نسخة عن كل طلبات افادات المنشأ ونسخة عن المستندات المرفقة بهذه الطلبات اضافة الى الافادات الصادرة عنها الى مديرية الثروة الزراعية - دائرة التصدير والاستيراد للحفظ.

## المادة 6

مادة 6: فيما خص السلع الواردة في المادة الثالثة والتي ليس لها صفة المنشأ اللبناني (في حالات اعادة التصدير أو عدم كفاية الاعمال التشغيلية لاعطائها صفة المنشأ) فهي تعطي افادة منشأ تبين منشأها الاصلي بعد تقديم شهادة المنشأ الأصلية من قبل المصدر أو الشركة المعنية.

## المادة 7

مادة 7: ينشر هذا القرار ويعمل به بعد شهر من تاريخ صدوره.

## المادة 8

مادة 8: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في 26/3/2012

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن